

## 90 ما حكم الطواف في الحج بدون وضوء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الطواف اذا كان الطواف واجب عند طواف الافاضة او قابل الوداع عليه دم اذا كان طواف الوداع عليه ان يعيد يرجع الى مكة ويطول طواف العيد بنية الحج الذي احدث فيه طواف - [00:00:00](#)

وعليه دم كان عنده زوجة واتاها عليه دم. وان كان ما عنده زوجة ولا فعل شيئا فعلى ان يعود لان قد حل برمي الجمرة والتقبيل ما ليس عليه اخوان. لان قد حل بالرمي وال الحرب. او التقصير. لكن لو احرم واتى بعمره طيب - [00:00:20](#) وحرمات بعمر وطاف بالحج بنية الحج السابق. يبدل عمره فلا بأس وان يبدل طوافه حتى لا يعلم واجب لو كان مسلما مرة اخرى؟  
نعم؟ لو انه رمى الجمرة ثم نزل للطواف مباشرة عاشقا للترتيب - [00:00:41](#)

ما يلزمه ان لا يلزمه ما دام ما قصر حل التحاليل لعله لم يفطر او بدأ بالظلام ومعنى بان نروح الجمرة وحدها تكفي تكفي عند جمع من اهل العلم. نعم. جاء في الحديث الاحاديث. على كل حال الجمرة انما يأتي بغير - [00:01:02](#)  
اذا كرم وقصر وحلق كذا من باب - [00:01:17](#)